واختلف في قوله تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به 1 .

فقيل زائدة ليصح المعنى لأن المحرم الشرك .

وقيل نافية أو ناهية .

وقيل الكلام تم عند قوله حرم ربكم ثم ابتدأ عليكم ألا تشركوا به .

وقوله تعالى وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون 3 فيمن فتح الهمزة3 فقيل لا زائدة وإلا لكان عذرا للكفار .

ورده الزجاج بأنها نافية في قراءة الكسر4 فيجب ذلك في قراءة الفتح .

وقيل نافية وحذف المعطوف أي وأنهم يؤمنون .

وقوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون 5 .

وقيل لا زائدة والمنع ممتنع6 على أهل قرية قدرنا إهلاكهم لكفرهم أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى قيام الساعة .

وعلى هذا فحرام خبر مقدم وجوبا لأن المخبر عنه أن وصلتها .

وقوله تعالى ما كان لبشر أن يؤتيه ا الكتاب والحكم والنبوة ثم